جريدة القضاء
صحيفة يومية متخصصة تصدر أسبوعيًا مؤقتًا
الخميس 08 ديسمبر 2022م | 14 جمادى الأولى 1444هـ
العدد السادس والعشرون

أثر الدفع بتقادم الدعوى على حق المدعي بتوجيه اليمين الحاسمة للمدعى عليه

يؤكد المشرّع الفلسطيني على الخصوم قبل الدخول في موضوع الدعوى إثارة ما لديهم من... 4

رئاسة المحكمة.. مهام متشعِّبة واختصاصات مُتنوعة أساسها تنظيم العمل القضائي

يُشكل رئيس المحكمة في مختلف النظم القضائية الحديثة جهةً إدارية وقضائية مستقلة ذات... 5

رئيس المجلس يناقش الأوضاع القضائية والإدارية مع رؤساء ومدراء المحاكم والهيئات

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

ناقش المستشار ضياء الدين المدهون رئيس المجلس الأعلى للقضاء خلال اجتماع عقده مع رؤساء المحاكم والهيئات، وذلك بحضور رئيس المكتب الفني والتفتيش القضائي المستشار أكرم كُلاب.

وتابع المدهون الأوضاع القضائية والادارية وتجويدها في كل محكمة، والاطلاع على معدلات الانجاز، وتطوير سبل بيئة التقاضي التي يسعى إليها المجلس بما يخدم الصالح العام، مؤكدًا على ضرورة إنهاء الدعاوى القديمة.

واستعرض المجتمعون أعمال وتنفيذ الخطة التشغيلية لكافة المحاكم وذلك من خلال الجولات التفتيشية للسجون والاجتماعات الداخلية.

وناقش المجتمعون بعض الاشكاليات المرتبطة بالتبليغ للإعلانات القضائية وأثرها على سرعة الفصل في الدعاوى، واقتراح الحلول الإجرائية والإدارية لمعالجة ذلك، مؤكدون على زيادة مستوى الانضباط الإداري والالتزام بساعات الدوام الوظيفي ومواعيد بدء الجلسات القضائية.

وتناول المجتمعون العديد من المسائل الفنية والقانونية ومنها تفعيل تطبيق المادة 277 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك إجراءات تنفيذ المقاصة بين مبالغ الكفالة والغرامة في الدعاوى الجزائية، بالإضافة إلى سرعة إنجاز طباعة الحيثيات في الأقسام الإدارية.

وصولًا للعدالة الناجزة...

القضاء يعقد جلسة حوارية للحد من أسباب إطالة أمد التقاضي

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

ناقش رئيس المجلس الأعلى المستشار ضياء الدين المدهون في جلسة حوارية مخرجاتِ دراسة أمد التقاضي وفقًا لخطة بحثية أعدتها وحدة التخطيط والتطوير المؤسسي، بإشراف لجنة من القضاة والخبراء الإداريين.

وجاءت الدراسة بعد وضع خطة أقرّها المجلس الأعلى للقضاء للحدّ من أسباب أمد التقاضي وإنهاء الملفات المدورة ما قبل عام (2016) وبعد التعميم رقم (2022/23) الصادر من رئيس المجلس بشأن إجراءات تقصيرِ أمد التقاضي.

هذا وجرى تقديم ورشة العمل في محورين، الأول قدّمه الأمينُ العام المساعد القاضي محمد مراد، واستعرض فيه مخرجات الدراسة ومنهجية إعدادها والتوصيات والنتائج التي توصّل لها فريق الدراسة.

أما المحور الثاني، فأداره وكيلُ المكتب الفني القاضي إيهاب عرفات، ورئيس محكمة بداية شمال غزة القاضي أنس أبو ندى، حيث ناقشَا مخرجاتِ الدراسة ونتائجها.

وجدير بالذكر أنّ الدراسة امتدت ستةَ أشهر، واعتمدت على منهجية تمثلت في دراسة عينة من المجتمع، وهي (600) ملفٍ من الملفات المدورة ما قبل عام (2019)، كما عُبّئت استبانة مُحكّمة أعدّت خصوصًا لغرض الدراسة، وذلك بجمع البيانات من 13 ألف محضر جلسة من الملفات عينة الدراسة، وجرى فيها حصرُ أسباب التأجيل وصولاً لمعرفة أكثر العوامل تأثيراً في إطالة أمد التقاضي.

واتفق المجتمعون ختامًا على عقد لقاءات متخصصة لمناقشة مخرجات الدراسة لأهميتها، بالإضافة إلى أهمية إشراك المؤسسات ذات العلاقة في دراسة النتائج، ولا سيما نقابة المحامين والمؤسسات الحقوقية.

الجنايات الكبرى تصدر حكمًا بالسجن المؤبد في قضية قتل المغدور محمد السواركة

غزة- المجلس الأعلى للقضاء

أصدرت هيئة الجنايات الكبرى حكمًا بالسجن المؤبد على المتهم (هـ/ط) والمتهم (ج/أ) والمتهم (هـ/ط)، بتهمة القتل عن غير قصد وذلك استنادًا لمواد القانون الفلسطيني. حيث أدانت هيئة الجنايات للمتهمين بالتهم المسندة إليهم في قضية قتل المغدور «محمد السواركة»، وحكمت بمعاقبتهم... 2

مبادئ قضائية

الحكم الصادر ببراءة المطعون ضده من التهمة لعدم كفاية الأدلة لا يدلل على أن ما قامت به الطاعنة يمثل مخالفة مدنية من نوع المقاضاة الكيدية تستوجب التعويض لعدم أثبات سوء النية وسوء القصد وإثبات... 3

جريدة القضاء

الخميس

08 ديسمبر 2022م | 14 جمادى الأولى 1444هـ

الجنايات الكبرى تصدر حكمًا بالسجن المؤبد في قضية قتل المغدور محمد السواركة

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

أصدرت هيئة الجنايات الكبرى حكمًا بالسجن المؤبد على المتهم (ه/ط) والمتهم (ج/أ) والمتهم (ه/ط)، بتهمة القتل عن غير قصد وذلك استنادًا لمواد القانون الفلسطيني.

حيث أدانت هيئة الجنايات للمتهمين بالتهم المسندة إليهم في قضية قتل المغدور «محمد السواركة»، وحكمت بمعاقبتهم بالسجن المؤبد ومصادرة المواد المضبوطة « أداة الجريمة» وحمل أداة مؤذية بمناسبة غير مشروعة، استنادًا لقانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936، إذ جاء الحكم بناءً على أدلة الإثبات.

كان المتهمين قتلوا المجني عليه في تاريخ (2021/9/19) وذلك بعد أن قاموا بإعداد العدة والتخطيط المسبق والتشاور على ذلك قبل الواقعة بيوم واحد وإعداد أدوات الجريمة المتمثلة في (جلد برابيش مجدلة وعود زيتون) في مكان تلقي المجني عليه العلاج في مستشفى أبو يوسف النجار كونه مريض كلى، وقاموا بالانقضاض عليه بالضرب بالأدوات المؤذية على رأسه ومواضع أخرى في جسده فأحدثوا به الإصابات كما ظهرت في التقرير الطبي للحوادث القضائية وتقرير الصفة التشريحية، وذلك بقصد منه وبوجه غير مشروع ومخالف للقانون.

أحكامًا مشددة بالحبس والغرامة المالية في قضايا مخدرات

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

أصدرت هيئة الجنايات الكبرى حكمًا بالسَّجن مدة عشرون سنة مع النفاذ تُخصم منها مدة التوقيف على المتهمين (ع/أ) و(أ/ف) وغرامة مالية (20000) دينار أردني لكلٍّ منهم أو الحبس مدة سنتين بدلًا منها، وعلى المتهم (م/ب) بالسجن مدة عشر سنوات مع النفاذ تخصم منها مدة التوقيف، وغرامة مالية (10000) دينار أردني أو الحبس سنتين بدلًا منها، ومصادرة المواد المضبوطة، وذلك بتهمة حيازة موادّ مخدرة من نوع حشيش واترمال وروتانا؛ بقصد الاتجار والتعاطي والمساعدة بالاتجار، استنادًا لموادّ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم (7) لسنة 2013م.

محكمة بداية شمال غزة تتفقد أوضاع النزلاء في سجن أبو عبيدة المركزي

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

أجرى وفد من محكمة بداية شمال غزة برئاسة القاضي أنس أبو ندى والقاضي سعيد بطاح والطاقم المرافق له المكون من رئيس قسم الجزاء الأستاذ محمود التتري، ومسؤول الشرطة القضائية في الشمال المقدم حمادة أبو قمر، وكاتب الضبط الأستاذ أشرف علي، وكان في استقبالهم مدير المركز المقدم محمد أبو اللبن، ومسؤول السجن النقيب معاذ شاهين.

وتأتي الجولةُ التفقدية لمتابعة سجلات الموقوفين، والتعرف على أوضاعهم، ومدى توفّر الرعاية الصحية لهم، والتأكد من مراعاة الأصول القانونية في توقيفهم لدى المركز، كما استمع السادةُ القضاة لملاحظات النزلاء وشكاويهم، بُغيةَ حلّها مع إدارة السجن. على نحو متصل، عقد القضاة اجتماعًا بالسيد مدير المركز المقدم محمد أبو اللبن، لبحث الأحكام القضائية المتعلقة بالنزلاء، ومناقشة إنجاز الربط الإلكتروني بين المجلس الأعلى للقضاء ومراكز الإصلاح والتأهيل والمراكز الشرطية؛ لتزويدهم بالأحكام الجزائية الصادرة.

لتحسين عمل شبكات الحاسوب

المجلس الأعلى للقضاء يعمل على زيادة سرعة الانترنت ضمن خطته

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

عكفت الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية في المجلس الأعلى للقضاء وبالتعاون مع وزارة الاتصالات والمعلومات الى رفع سرعة خطوط النفاذ المغذية للمحاكم وذلك ضمن الخطة المتدرجة لتحسين عمل شبكة الحاسوب والانترنت.

جاء ذلك خلال لقاء مشترك عقده مدير عام المحاكم المهندس ماهر الرفاتي مع الكادر الهندسي من وزارة الاتصالات للارتقاء بمنظومة الحاسوب وتحسين عمل الشبكات داخل قصر العدل.

وبدوره أكد الرفاتي أنه تم رفع السرعة حالياً في قصر العدل، وخلال الشهر القادم سيتم رفعها في باقي المحاكم، مشيدًا بالجهد المبذول من وزارة الاتصالات والمعلومات بتطوير برنامج الحوسبة وزيادة سرعة خط النفاذ لشبكة الانترنت.

جدير بالذكر أن البرنامج المحوسب يأتي في سياق إدارة عمليات المحاكم ويعمل على تقديم خدمة أسرع للموظفين ومتلقي الخدمة.

لمسة وفاء لأهل العطاء

المجلس الأعلى للقضاء يحتفي بالسادة القضاة لبلوغهم سن التقاعد

غزة- المجلس الأعلى للقضاء

احتفى المجلس الأعلى للقضاء برئاسة المستشار ضياء الدين المدهون وأعضاء المجلس حفلًا بعنوان: «**لمسة وفاء لأهل العطاء**» لتكريم السادة قضاة محكمة الاستئناف، المستشار توفيق جبر، والمستشار عوض الله عوض الله، والمستشار فايز أبو ربيع.

من جهته رحب رئيس المجلس الأعلى المستشار ضياء الدين المدهون بالسادة الحضور أعضاء المجلس، والسادة رؤساء المحاكم والقضاة، مثمنًا دورَ القضاة في النهوض بمرفق القضاء، وتكريس قيم العدالة، وخدمة السّلك القضائي في سنينهم المنصرمة.

وقال المدهون في كلمته: «**إن القضاءَ كلمة مَهيبة، به تستقر المجتمعات ويسكن فيها الأمن، ولا تصلُح إلا به، فإذا ما خاف امرؤ على نفسه أو ماله أو حقوقه، فسوف يسكن خاطره وتهدأ ثائرته وتخبو نزَعات نفسه إذا عَلِم عِلمَ اليقين أنه سيؤوب إلى قضاء عادل مستقل**».

وأكد المدهون بأنّ التكريم جاء لِثُلة من قضاة الرعيل الأول، الذين أفنَوا حياتهم في خدمة سلك القضاء، فرفعوا من شأنه ورفع من شأنهم، وأدَّوا واجبهم بصبر وثبات، وأبلَوا البلاء الحسن في المهام التي طُوّقوا بها للفصل بين الناس في المنازعات، وستحفظ لهم المنظومة القضائية ما أسدَوه من جليل الخدمات ارتقاءً بمرافق العدالة.

وختم المدهون حديثه بالتأكيد على السير في طريق السادة القضاة المحتَفى بهم، واستشراف المستقبل وحصد ثمارِ مرحلة سابقة من العمل القضائي في إقامة العدل وبسطه في البلاد وبين العباد.

ومن جهته تحدث المستشار عوض الله عوض الله نيابة عن السادة القضاة المكرّمين، مؤكدًا اجتهادهم وسعيَهم الدؤوب للارتقاء بالمنظومة القضائية، وتفانيهم في سبيل العدل وإعلاء كلمةَ الحق، موضّحًا أن نجاحهم كان عبر منظومة متكاملة، كما تلمّس الخيرَ في الجيل العدليّ الجديد، متمنيًّا أن يكونوا خيرَ خلفٍ لهم.

وأوضح عوض الله أنّ العمر لا يقاس بالسنوات، إنما قيمة الإنسان بقدر عطائه، والعطاء لا يتوقف أبدًا، وأضاف: لن نألُ جهدًا في عرض خبرتنا القانونية وإفادة العاملين بالمنظومة القضائية من تجاربنا الممتدّة.

وختم بقوله: إننا نودع ميدان العمل الرسمي وهذه المهنة الشريفة، وعلى ثقة أن القضاءَ بأيدٍ أمينة، ونوصيكم برفع راية الحق والعدل.

جريدة القضاء
تصدر عن
المجلس الأعلى للقضاء

رئيس التحرير:
المستشار/ إيهاب عرفات

العنوان:
الزهراء- شارع الحرية- قصر العدل

البريد الإلكتروني: newspaper@hjc.gov.ps
هاتف: 97082650510+

في الطعن المدني رقم: 314/2012م السنة القضائية 2017

المبدأ

الحكم الصادر ببراءة المطعون ضده من التهمة لعدم كفاية الأدلة لا يدلل على أن ما قامت به الطاعنة يمثل مخالفة مدنية من نوع المقاضاة الكيدية تستوجب التعويض لعدم أثبات سوء النية وسوء القصد وإثبات خلوها من سبب معقول ومرجح تستند إليه.

أمام السادة القضاة: محمد الدريوي رئيساً وعضوية المستشارين/مسعود الحشاش وأشرف فارس وزياد ثابت وأشرف نصر الله.

سكرتارية: إسلام أهل.

الطاعنة: ي. ع. م. أ.

وكيلها المحامي/ فتحي نصار.

المطعون ضده: ف. ع. ص. أ.

وكيلاه المحاميان/ حمادة مخيمر وعدنان أبو ضاحي.

الحكم المطعون فيه: هو الحكم الصادر من لدن محكمة بداية خان يونس بصفتها الاستئنافية في الاستئنافين رقم 410+2011/411 بتاريخ 2012/3/29م القاضي بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وإلزام كل طرف بما أداه من رسوم ومصاريف.

تاريخ الإيداع: 24 أبريل 2012م.

جلسة يوم: الأحد 9 يوليو 2017م.

//القرار//

بعد الاطلاع على الأوراق وتدقيقها والمداولة قانوناً.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- يتحصل في إقامة المطعون ضده للدعوى رقم 2010/643 صلح رفح على سند من القول أن المدعى عليها تقدمت بشكوى كيدية ضده بتهمة الاعتداء عليها وتسجلت القضية رقم 2010/47 شرطة رفح والقضية الجزائية رقم 2010/627 صلح رفح وقد صدر حكم يقضي ببراءته من هذه التهمة وان هذه التهمة أوقعت بالمدعي أضراراً مادية ومعنوية وطبقاً لقانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944م يمثل ما قامت به المدعى عليها مخالفة مدنية توجب التعويض.

وقد طالب المدعي تعويضاً مقداره 7000 دينار أردني وبعد سماع البينات أصدرت محكمة أول درجة حكمها القاضي بإلزام المدعى عليها بدفع تعويض مقداره 1500 دينار أردني لصالح المدعي.

ولّما لم يقبل الطرفان فقد طعنا فيه أمام محكمة بداية خان يونس بالاستئنافين رقم 2011/411 والاستئناف رقم 2011/410 وبعد سماع المرافعات أصدرت الحكم المطعون فيه والقاضي بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف.

ولّما لم يرق هذا الحكم للطاعنة فقد طعنت فيه أمام هذه المحكمة بالطعن الراهن استناداً للأسباب الآتية:

1. الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره.
2. مخالفة القانون والسوابق القضائية.
3. فساد في الاستدلال وقصور في التسبيب.
4. بطلان في الحكم.

وقد أضافت الطاعنة أن المادة 30 من قانون المخالفات المدنية لا تجيز الحكم بالتعويض على الطاعنة لأنها قدمت معلومات إلى سلطة ذات اختصاص فقط، كما أن الحكم باطل لمخالفة نص المادتين 172، 174 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

وقد طالبت الطاعنة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الابتدائي ورد الدعوى.

وبتدقيق الأوراق يستبين بأن النعي الثاني في غير محله لأن الحكم المطعون فيه جاء مسبباً تسبيباً سائغاً ومقبولاً وقد احتوى ملف الاستئناف على مسودة الحكم ونسخته الأصلية الموقعة من الهيئة التي أصدرت هذا الحكم.

وحيث أن الدعوى الراهنة أقيمت سنداً لوقوع مقاضاة كيدية من قبل الطاعنة وفق المادة 30 من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 التي جاء فيها (المقاضاة الكيدية هي إقامة أو تعقيب إجراءات خاسرة، جزائية كانت أو إفلاسية أو إجراءات التصفية ضد شخص آخر بسوء قصد ودون سبب معقول ومرجح متى كانت تلك الإجراءات:

أ.قد أساءت بمكانة ذلك الشخص أو سمعته أو سببت له احتمال فقدان حريته.

ب.وانتهت في مصلحة ذلك الشخص إن كان من الممكن في الواقع ان تنتهي لمصلحته.

ويشترط في ذلك أن لا تقام دعوى بشأن مقاضاة كيدية على أي شخص لمجرد كونه قد قدم معلومات إلى سلطة ذات اختصاص تولت هي إقامة الإجراءات.

ومناط هذه المخالفة المدنية هي:

1. أن تكون هناك إقامة أو تعقيب إجراءات ضد المدعي من المدعى عليه.
2. أن تكون هذه المقاضاة ينقصها السبب المعقول والمرجح.
3. أن يكون المدعي قد تصرف بسوء قصد أي بدافع سيء وليس لإطالة أمد تحقيق العدالة.
4. ان المقاضاة قد انتهت في مصلحة المدعي.
5. ان يكون قد عانى من ضرر نتيجة المقاضاة بأن أساءت لمكانته أو سمعته أو سببت له احتمال فقدان حريته.

وهنا يستبين بأن المطعون ضده لم يستطع إثبات أن شكوى الطاعنة المقدمة للشرطة كانت خالية من السبب المعقول والمرجح ويبين بأن محكمة الموضوع لم تفصل في مسألة السبب المعقول والمرجح، كما أن هذه المخالفة تشترط أن يثبت بأن المقاضاة حدثت بسوء قصد.

وإن عبء إثبات سوء القصد يقع على عائق المدعي. وقد استقرت السوابق القضائية على أنه يشترط ان لا تقام دعوى بشأن مقاضاة كيدية على أي شخص لمجرد كونه قد قدم معلومات إلى سلطة ذات اختصاص تولت هي إقامة الإجراءات.

وحيث أن الطاعنة تقدمت بشكوى إلى شرطة رفح تسجلت تحت رقم 2010/47 تدعي بأن المطعون ضده قام بالاعتداء عليها وقد قامت النيابة العامة بتوجيه التهمة للمطعون ضده وقدمته للمحاكمة أمام محكمة صلح رفح في القضية الجزائية رقم 2010/627 وقد قضت المحكمة ببراءته من هذه التهمة لعدم كفاية الأدلة.

وحيث أن اتهام المطعون ضده من قبل النيابة العامة وتقديمه للمحاكمة كان يستند إلى كفاية الأدلة وصحة شكوى الطاعنة وبالتالي كان الحكم الصادر ببراءة المطعون ضده من التهمة لعدم كفاية الأدلة لا يدلل على أن ما قامت به الطاعنة يمثل مخالفة مدنية من نوع المقاضاة الكيدية تستوجب التعويض لعدم إثبات سوء النية وسوء القصد إضافة إلى أن الشكوى والاتهام بني على سبب معقول ومرجح.

وحيث أن الطعن صالحاً للفصل فيه وفق نص المادة 237 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

وحيث أن هذه المحكمة ترى نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الابتدائي ورد الدعوى.

فلهذه الأسباب

بسم الشعب العربي الفلسطيني

// الحكم //

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الابتدائي ورد الدعوى رقم 2010/643 صلح رفح وتضمين المطعون ضده بالرسوم والمصاريف وخمسمائة شيكل أتعاب محاماة.

حكم نظر تدقيقاً وصدر في 2017/7/9.

رئيس المحكمة	عضو	عضو	عضو	عضو
المستشار	المستشار	المستشار	المستشار	المستشار
محمد الدريوي	مسعود الحشاش	زياد ثابت	أشرف فارس	أشرف نصر الله

إضاءة قانونية

بقلم الدكتور المستشار/ يحيى الفرا
قاضي محكمة الاستئناف بغزة

الحاكم الحكيم

الحاكم والحكيم اسمان من أسماء الله الحسنى، وتحملان معانيَ وصفاتٍ عديدة، منها ما يختص بها الله عزوجل دون غيره، وصفات أخرى قد يخصّ الله بها من يشاء من عباده، وقيل عن القاضي حاكمٌ لأنه يحكم بين الناس، ومن بين المعاني اللغوية لكلمة الحاكم: القاضي الذي نُصّب للحكم بين الناس، وكذا من يحكم الناس ويتولى شؤون إدارتهم، فالحاكم أشمل من القاضي، إذ يدخل فيها صاحبُ السلطة الحاكمة، والحاكم تعني من حقق مع متهم لتثبتَ له براءته أو ليتأكد من إدانته. أما الحكيم فإنه الشخص الذي يتصف بالرويّة والرأي السديد في القول والفعل، فلا يقول إلا صواباً ولا يفعل إلا ما هو صحيح ومعقول بعيداً عن العاطفة، ومن يمتلك البصر والبصيرة، وقد قيل: (رجل حكيم أي متبصّر من ذوي الحكمة).

نجد إنسانًا بسيطًا قد وهبه الله العقل والرزانة والحكمة في التفكير ووزن الأمور، وهو لا يملك أيًّا من المؤهلات العلمية، ويكون حكيماً في تصرفاته وأقواله بين الناس، أمّا الحاكم (القاضي) لا بد أن يكون من أصحاب المؤهلات العلمية التي تمكّنه من ممارسة العمل القضائي، حتى يكون حاكمًا حكيمًا عادلاً، ويزِن الأمور بعدلٍ بعيداً عن العاطفة والهوى، كما عليه أن يكون واقعياً في أفعاله وأقواله، فالقاضي لا يكفي أن يكون حاكمًا، إذ لا بد أن يتصف بالحكمة حتى يكون أكثر شمولية ورزانة، وقادراً على وزن الأمور ووضعها في نصابها ومكانها السليم؛ فإنه يقضي بين الناس، ويحقق الردع العام والخاص، ولِما تحمله أحكامُه من أهمية كبيرة في إعادة الحقوق لأصحابها والاقتصاص من الظالم ورد الظلم عن المظلومين.

جريدة القضاء

الخميس
08 ديسمبر 2022م | 14 جمادى الأولى 1444هـ

أثر الدفع بتقادم الدعوى على حق المدعي بتوجيه اليمين الحاسمة للمدعى عليه

القضاء- مرج الزهور أبو هين

يؤكد المشرّع الفلسطيني على الخصوم قبل الدخول في موضوع الدعوى إثارة ما لديهم من دفوع شكلية أو دفوع بعدم القبول، وفقًا للمادة (89) من قانون أصول المحاكمات رقم (2) لسنة 2001م التي جاء فيها:

قانون أصول المحاكمات رقم (2) لسنة 2001م

المادة 89

يجب على الخصوم تقديم طلباتهم ودفوعهم مرة واحدة قبل الدخول في أساس الدعوى)، وكذلك المادة (90) من القانون نفسه التي تنص على: (يجوز للمدعى عليه أن يدفع بعدم قبول الدعوى استنادًا إلى أي سبب يؤدي لعدم قبولها قبل الدخول في الأساس.

كما أجاز المشرّع للخصوم إثارةَ الدفوع الموضوعية في أيّ حال كانت عليها الدعوى، إذ نص في المادة (427) من القانون المدني رقم (4) لسنة 2012م على:

القانون المدني رقم (4) لسنة 2012م

المادة 427

1. لا يجوز للمحكمة أن تقضيَ بالتقادم من تلقاء ذاتها، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين، أو طلب دائنيه، أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين.
2. يجوز إبداء الدفع بالتقادم في أي حال تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف، إلا إذا تبين من الظروف أن صاحب الحق فيه قد نزل عنه صراحةً أو ضمناً).

في سياق ذلك وجّهنا تساؤلًا رئيسًا للباحث القانوني الأستاذ إسماعيل صيام، وهو: **في حال طلب المدعي توجيه اليمين الحاسمة لخصمه، ومن ثَمّ أثار خصمه دفعًا بعدم قبول الدعوى للتقادم، ما هو أثر هذا الدفع على حق المدعي بتوجيه اليمين الحاسمة؟**

أشار صيام في حديثه إلى نصّ المادتين (89،90) من القانون المذكور سالفًا، وكذلك نص المادة (139) من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م التي تنص على:

قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م

المادة 139

إذا نازع من وجهت إليه اليمين في جوازها أو تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته وقررت تحليفه، بينت في منطوق قرارها صيغة اليمين، ويعلن هذا المنطوق للخصم إن لم يكن حاضراً بنفسه، وتتبع في ذلك الإجراءات المنصوص عليها في المادة (138) من هذا القانون.

وأوضح صيام أنّ الدفعَ بعدم القبول يرمي إلى إنكار سلطة المدعي في استعمال الدعوى، وهو يوجه إلى الوسيلة التي يحمي بها صاحبُ الحق حقَّه، وما إذا كان من الجائز استعمالها أم لا.

وتابع منبّهًا على شأن قبوله الحيلولة دون سماع الدعوى والخوض فيها، وهو ما أرسته محكمة النقض في العديد من أحكامها ومبادئها ومنها (الطعن بالنقض رقم 2009/3 غزة)، كما أنه من المقرر قانونًا جوازُ إبداء الدفع بالتقادم في أي حال تكون عليها الدعوى، طبقًا لنص المادة (2/427) من القانون المدني، وهذا ما تواترت عليه السوابق القضائية ومنها: (الطعن بالنقض رقم 2002/31 غزة، والطعن بالنقض رقم 2003/179 غزة)، ومن المستقر عليه قانونًا أيضًا أن اليمينَ أحدُ طرق الإثبات في الدعوى، وفقًا لنص المادة (7) من قانون البيّنات. وأكد أنها الطريقُ للإثبات، ويلجأ إليها إذا تعذر تقديم الدليل المطلوب، ويحتكم الخصم حينئذ إلى ذمة خصمه بيمين حاسمة يوجهها إليه، وكذلك في حال نازع الخصم في اليمين الموجهة إليه بعدم جواز توجيهها أو في صيغتها، موضحًا أنه يتعين على المحكمة أن تفصلَ في هذه المنازعة أولًا قبل أن تعتبره ناكلاً، أما إذا اعتبرته ناكلاً بمجرد إبداء المنازعة دون أن تقول كلمتها فيها، فإن ذلك خطأ في تطبيق القانون، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض في (الطعن رقم 387 لسنة 2011م- جلسة 2011/12/19م).

هذا وذكر صيام أنّ المنازعة في توجيه اليمين الحاسمة دفاعٌ جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، ولو قبلت المحكمة هذا الدفع لرفضت توجيه اليمين، وتعذّر تقديم دليل مما يؤدي إلى رفض الدعوى، وهو ما يوجب عليها التصدي لهذه المنازعة قبل الفصل في الدعوى، وإلّا كان قضاؤها مشوبًا بالقصور، ولا يعدّ الخصم ناكلًا عن الحلف لمنازعته في أداء اليمين أو لامتناعه عن أدائها إلّا إذا كانت المنازعة أو الامتناع بغير حق. وبيّن أنه يتعين على المحكمةِ أن تتصدى لهذا الدفاع الجوهري، ولما كانت قواعدُ الالتزام المدني تختلف عن قواعد الالتزام الطبيعي، يجوز تنفيذ الالتزام الأول جبراً على المدين، ولا يجوز تنفيذ الالتزام الثاني على هذا النحو إلّا إذا تحوّل إلى التزام مدني، وترتب على النكول عن اليمين تنفيذ التزام الناكل جبرًا عليه.

وقال صيام:

"إن الحق محل اليمين الحاسمة يجب أن يكون مدنيًا، فإن كان طبيعيًا فلا يجوز أن يكون محلًا لتلك اليمين، ولما كان التقادم المسقط لا يتعلق بالنظام العام، فإن تمسَّك به المدين تحول التزامه إلى التزام طبيعي."

وأضاف أنه إذا كان قبل تمسُّكه بالتقادم، فإن التزامه يبقى مدنيًا على أصله، ويترتب على ذلك أن التزام المدين إذا كانت مدة تقادمه قد اكتملت، وطلب الدائن توجيه اليمين الحاسمة إليه، فإن المحكمة لا تملك رفض توجيهها من تلقاء نفسها.

وتابع أنه ينطوي على هذا القضاء تصديها للتقادم من تلقاء نفسها، وهو ما حظره القانون عليها، فإن لم يكن المدين حاضرًا، كلفته المحكمة بالحضور للحلف وفقًا للصيغة التي تضمنها منطوق حكمها، فإن حضر وامتنع عن الحلف دون أن ينازع، أسقط بذلك حقه في التمسُّك بالتقادم، واعتبر ناكلًا، فتلزمه المحكمة بالحق محل اليمين، مبينًا أنه إذا نازع مقررًا سقوط هذا الحق بالتقادم، وجب على المحكمة أن تتصدى لهذا الدفع أولاً، فإن خلَصت إلى صحته، عدَلت عن حكم اليمين وقضت بسقوط الحق بالتقادم، أما إن كان المدين حاضرًا في جلسة المرافعة التي وجهت إليه فيها اليمين الحاسمة، وجب عليه الدفع بالتقادم، وحينئذ لا يكلفه القاضي بالحلف إلّا بعد الفصل في هذا الدفع بالرفض، فإن لم يتمسّك بالدفع كلّفه القاضي بالحلف فورًا.

وختامًا قال صيام:

"على المحكمة أن تفصل في منازعة المدعى عليه لليمين الحاسمة الموجهة إليه، والمتمثلة في الدفع بتقادم الدعوى، أما إذا اعتبرته المحكمة ناكلاً بمجرد إبداء المنازعة دون أن تقول كلمتها فيها، فإن ذلك خطأ منها في تطبيق القانون."

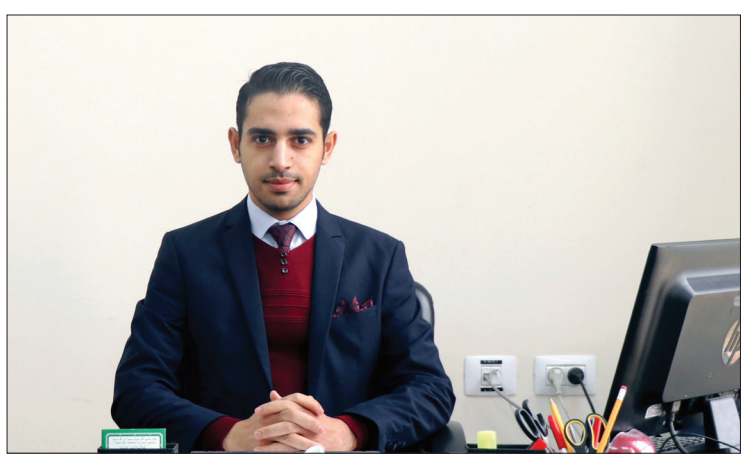

▪ الأستاذ/ إسماعيل صيام - باحث قانوني

رئاسة المحكمة..
مهام متشعِّبة واختصاصات مُتنوعة أساسها تنظيم العمل القضائي

■ القضاء- مرج الزهور أبو هين

يُشكل رئيس المحكمة في مختلف النظم القضائية الحديثة جهةً إدارية وقضائية مستقلة ذات اختصاصات متنوعة وواسعة، والتنظيم القضائي الفلسطيني لم يشذَّ عن هذه القاعدة، حيث أسند إلى السادة رؤساء المحاكم على اختلاف درجاتها العديدَ من الاختصاصات تضمنتها بعض القوانين والتشريعات.

على نحو ذلك، أشار رئيس محكمة بداية شمال غزة القاضي أنس أبو ندى إلى أن اختصاصات رئيس المحكمة متنوعة، وأبرزها الاختصاصات الإدارية والقضائية، أمّا الاختصاص الإداري، فهو تلك السلطة المخوّلة لرئيس المحكمة بصفته مسؤولاً إداريًا على موظفي المحكمة وعلى قضاتها وأعوانهم من الناحية الإدارية، وعلى تسيير الإدارة في المحكمة التي يرأسها، وعلاقتها بالإدارات والجهات ذات العلاقة.

هذا وأبانَ أبو ندى عن أبرز الاختصاصات الإدارية لرئيس المحكمة، التي تتمثّل في الإشراف على أعضاء السلك القضائي، وتنسيق إجازاتهم، ومتابعة مباشرة القضاة لأعمالهم حضورًا وانصرافًا، والإشراف والرقابة على أعمال الطاقم الإداري العامل لديه في المحكمة وتوجيهه، ومتابعة أعماله الإدارية، وذلك عبر رئيس القلم لديه. كما أفاد أبو ندى بمتابعة احتياجات المحكمة اللوجستية والبشرية، ومتابعة أرشفة الملفات القضائية إلكترونيًا وورقيًا، ومتابعة تقارير الإنجاز الدورية للمحكمة. وبُغيةَ تطوير بيئة العمل القضائي وتذليل العقبات وحل الإشكالات، أوضح أبو ندى أن هناك تواصلًا وتنسيقًا مع الجهات ذات العلاقة بالعمل كافة، لمتابعة الشؤون الإدارية للسادة القضاة الذين يعملون في المحكمة التي يرأسها، ومتابعة حل شكاوى المحامين والمتقاضين المقدمة له.

أما عن الزيارات التفقدية لمراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن التوقيف، أكد أبو ندى وجودَ زياراتٍ دورية لرؤساء محاكم الاستئناف والبداية للتأكد من خُلوّها من نزيل أو موقوف دون وجهٍ قانوني مشروع، كما تستهدف هذه الجولات الاطلاع على سجلات المركز وأوامر التوقيف والحبس، واستنساخ صورٍ منها، والاتصال بأي موقوف أو نزيل، والاستماع لشاكلهم، وذلك طبقًا لنص المادة (126) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. وفي سياق متصل، نبّه أبو ندى على أنّ المُشرّع أسند للسادة رؤساء المحاكم بعضَ الاختصاصات القضائية الحصرية في بعض التشريعات، ومنها الفصل في طلبات إعادة النظر المتعلقة بالإفراج بالكفالة، وذلك من قِبل رئيس المحكمة العليا طبقًا لنص المادة (136) من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث ذكر أنه يُفصل في طلبات رد القضاة، عملاً بنصوص المواد (148، 149) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته، كما يَفصل رئيسُ محكمة البداية المختصة في طلبات بيع المال المرهون وفك الرهن، طبقًا لقانون انتقال الأراضي لسنة 1920م.

كما تابع أبو ندى مبيّنًا أنّ لرئيس المحكمة -وله الاستعانة بالخبراء- تقديرَ قيمة الدعاوى غير محددة القيمة بالنقد، وكان بالإمكان تقديرها، وكذا الدعاوى التي ترتاب المحكمة في صحة قيمتها، طبقًا لنص المادة (1/33) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته. كما يصدر رئيس المحكمة قرارًا بإحالة الدعاوى والطعون والطلبات التي تُنحّيَ عنها من الهيئة التي تنظرها إلى هيئة أخرى أو قاضٍ آخر، وفقًا لنص المادة (145) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

وحول السؤال عن الأعمال الإدارية لرئيس المحكمة، **هل تُشكّل عبئًا وتؤثر في طبيعة العمل القضائي من حيث نظر الدعاوى والجلسات، ومن حيث الوقت والجهد وجودة الأحكام؟**

في سياق ذلك أفاد أبو ندى قائلًا:

"لا شك أن الأعمال الإدارية لرئيس المحكمة تُشكل عبئًا إضافيًا على أعبائه القضائية المتمثلة في نظر الدعاوى والفصل فيها، مشيرًا إلى أن متابعة المهام الإدارية تستقطع حيّزًا من الوقت والجهد لرئيس المحكمة، إلّا أنه بالتخطيط الجيد وتوزيع الأعباء الإدارية والقضائية على الوقت، يستطيع رئيس المحكمة التغلبَ على أي قصور في أي جانب من هذه الأعباء."

استقبال شكاوى المحامين والمواطنين

نظرًا إلى طبيعة العمل القضائي، وتعلّقه بالمنازعات الحاصلة بين أفراد المجتمع، واحتكاك المتقاضين بالكادر البشري في مرفق القضاء من قضاة وموظفين، قال أبو ندى:

"من الطبيعي أن يفرز ذلك شكاوى لدى بعض المحامين أو المتقاضين، ولا بأس في أن يستقبل رئيس المحكمة هذه الشكاوى، وتقدير جديتها وأهميتها، ويعمل على حل أيّ إشكالية تضمنتها الشكوى، ما دام أن هذه الإشكالية لا تستدعي رفعَها إلى سعادة رئيس المجلس الأعلى للقضاء."

خاتمًا حديثه بأن على رئيس المحكمة أن يستفرغ وُسعه في متابعة حل الشكاوى المقدّمة له سواء كانت شفوية أم كتابية، وذلك عبر رئيس قلم المحكمة لديه.

■ القاضي/ أنس أبو ندى - رئيس محكمة بداية شمال غزة

قـرار إمــهال
في القضية رقم (2017/169)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ محمد حسن خليل ابو خاطر
سكان/ النصيرات – مخيم 5

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

السرقة من حاصل خلافا للمادة 297 /ب ع 36

حيازة اموال مسروقة ضمن دائرة المعقول خلافا للمادة 311 ع 36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ محمد حسن خليل ابو خاطر

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ أحمد أبو نعمة

قـرار إمــهال
في القضية رقم (2017/47)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ مهند يحيى خليل ابو خضرة
سكان/ النصيرات – مخيم 2

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

السرقة من مكتب بالاشتراك خلافا للمادة 297/ب، 23 ع 36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ مهند يحيى خليل ابو خضرة

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ أحمد أبو نعمة

قـرار إمــهال
في القضية رقم (2017/170)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ علي محسن علي العايدي
سكان/ المغازي – خلف المنتزة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي خلافا للمواد 1، 2، 7/27، 35، 4، 49 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013م

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ علي محسن علي العايدي

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ أحمد أبو نعمة

قـرار إمــهال
في القضية رقم (2017/230)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ صالح فايز محمد ابو ثريا
سكان/ غزة – الشيخ عجلين - النابلسي

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد 1، 2، 28 فقرة 1، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013م

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ صالح فايز محمد ابو ثريا

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ أحمد أبو نعمة

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (1619/ 2021)
محكمة بداية رفح

إلى المتهم/ انور فايز مرازيق الشاعر
سكان/ رفح حي السلام

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (حيازة مواد مخدره بقصد الاتجار) المؤثمة بالمواد (1, 2, 1/28, 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقليه الفلسطيني رقم 7 لسنه 2013م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ انور فايز مرازيق الشاعر.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية رفح
القاضي/ عبد الحميد الأغا

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (517 / 2021)
محكمة بداية رفح

إلى المتهم/ سعيد موسي جمعة الطير
سكان/ رفح الشوكة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (حيازة مواد مخدره من نوع حشيش بقصد الاتجار) المؤثمة بالمواد (1, 2 , 7, 34/أ42) من قانون المخدرات رقم 19 لسنه 1962م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ سعيد موسي جمعة الطير.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية رفح
القاضي/ عبد الحميد الأغا

قـرار إمــهال
صادر عن محكمة الاستئناف بغزة
في الاستئناف الجزائي رقم 2021/2907م

إلى المستأنف ضده/ جهاد منير جميل الدريملي.
سكان/ غزة-الزيتون-قرب مسجد بدر.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بالتهمة المؤثمة بنص المادة (1، 2، 41 بدلالة المادة 1/28 رقم 7 لسنة 2012)

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة الاستئناف بغزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المستأنف ضده أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية، وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ جهاد منير جميل الدريملي.

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاستئناف.

رئيس محكمة الاستئناف بغزة
القاضي/ حسن الهسي

قـرار إمــهال
صادر عن محكمة الاستئناف بغزة
في الاستئناف الجزائي رقم 2020/211

إلى المستأنف ضده/ محمد فوزي حسن حسنين.
سكان/ الشجاعية-شارع النزاز-متفرع شارع السيل.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بالتهمة المؤثمة بنص المادة (214، 215، 216 ع 36، 89 ع 36)

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة الاستئناف بغزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المستأنف ضده أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية، وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ محمد فوزي حسن حسنين.

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاستئناف.

رئيس محكمة الاستئناف بغزة
القاضي/ حسن الهسي

قـرار إمــهال
صادر عن محكمة الاستئناف بغزة
في الاستئناف الجزائي رقم 2018/40

إلى المستأنف ضده/ محمد فتحي عبد القادر فسيفس.
سكان/ خانيونس - عبسان الكبيرة - وادي صابر.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بالتهمة المؤثمة بنص المادة 1، 2، 28 فقرة 1، 35 والمادة 1، 2، 7/27، 35.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة الاستئناف بغزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المستأنف ضده أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية، وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ محمد فتحي عبد القادر فسيفس.

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاستئناف.

رئيس محكمة الاستئناف بغزة
القاضي/ حسن الهسي

قـرار إمــهال
صادر عن محكمة الاستئناف بغزة
في الاستئناف الجزائي رقم 2021/1328

إلى المستأنف ضده/ أحمد مروان محمد أبو العيش.
سكان/ معسكر جباليا العلمي.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بالتهمة المؤثمة بنص المادة 1، 2، 41، 35.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة الاستئناف بغزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المستأنف ضده أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية، وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ أحمد مروان محمد أبو العيش.

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاستئناف.

رئيس محكمة الاستئناف بغزة
القاضي/ حسن الهسي

قـرار إمــهال
صادر عن محكمة الاستئناف بغزة
في الاستئناف الجزائي رقم 2022/759

إلى المستأنف ضده/ معتصم خميس علي ابو جراد.
سكان/ بيت حانون-عزبة بيت حانون-مسجد سعد بن معاذ.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بالتهمة المؤثمة بنص المادة 309 ع 36.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة الاستئناف بغزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المستأنف ضده أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية، وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ معتصم خميس علي ابو جراد.

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاستئناف.

رئيس محكمة الاستئناف بغزة
القاضي/ حسن الهسي

قـرار إمــهال
صادر عن محكمة الاستئناف بغزة
في الاستئناف الجزائي رقم 2022/760

إلى المستأنف ضده/ حسن جمال عبد المجيد الكفارنة.
سكان/ بيت حانون- السكة-شارع حمد-مسجد العجمي.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بالتهمة المؤثمة بنص المادة (1،2،27، /7، 35 رقم 7لسنة 2013).

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة الاستئناف بغزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المستأنف ضده أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية، وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ حسن جمال عبد المجيد الكفارنة.

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاستئناف.

رئيس محكمة الاستئناف بغزة
القاضي/ حسن الهسي

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2012/216)
محكمة بداية خان يونس

إلى المتهم/ محمد درويش خليل النجار
سكان/ خانيونس – جورة اللوت

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (دخول واتلاف ملك الغير-وازالة علامات) المؤثمة بالمواد (326,329,96) من قانون ع36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ محمد درويش خليل النجار.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية خان يونس
القاضي/ أسامة المسارعي

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2011/139)
محكمة بداية خان يونس

إلى المتهم/ إسماعيل جمال أبو ناجي
سكان/ غزة – الشاطئ

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (حيازة جواهر مخدرة من نوع حشيش بقصد الاتجار خلافا للمواد 1 , 2 , 7 , 34/أ ,42 من قانون المخدرات 19 لسنة 1962 – تعاطي جواهر مخدرة خلافا للمواد 1 , 2 , 37 , 42 من قانون المخدرات رقم 19 لسنة 1962

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ إسماعيل جمال أبو ناجي

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية خان يونس
القاضي/ أسامة المسارعي

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2011/130)
محكمة بداية خان يونس

إلى المتهم/ محمد حمتو حمودة المصري
سكان/ خانيونس - جورة اللوت

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (ايقاع اذى بليغ-حيازة مفرقعات- المشاجرة) المؤثمة بالمواد (1,3,7,98,23) من قانون ع36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ محمد حمتو حمودة المصري

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية خان يونس
القاضي/ أسامة المسارعي

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2011/169)
محكمة بداية خان يونس

إلى المتهم/ أحمد سعد عودة الآغا
سكان/ خانيونس – حي المنارة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (اتلاف مال الغير خلافا للمواد 326/ب , 36ع23

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ أحمد سعد عودة الآغا

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية خان يونس
القاضي/ أسامة المسارعي

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2022/217)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ يوسف محمد مصطفي الرضيع
سكان/ الشمال – بيت لاهيا مركز البلد

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (الهروب من الحفظ القانوني) المؤثمة بالمواد (133/ع 36).

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ يوسف محمد مصطفي الرضيع.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو ندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2022/258)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ يوسف محمد مصطفي الرضيع
سكان/ الشمال – بيت لاهيا مركز البلد

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (السطو علي بيت سكني والسرقة منه) المؤثمة بالمواد (295) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ يوسف محمد مصطفي الرضيع.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو ندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2020/1010)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ يحيي زكي حسين دحلان
سكان/ الشمال – جباليا شارع الهوجا

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (إيقاع أذي بليغ) المؤثمة بالمواد (238) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ يحيي زكي حسين دحلان.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو ندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2020/1780)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ إيناس توفيق علي قاعود
سكان/ الشمال – معسكر جباليا الفاخورة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (مواقعة غير مشروعة دون عقد زواج شرعي) المؤثمة بالمواد (152/ع 36).

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ إيناس توفيق علي قاعود.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو ندى

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2014/801
بداية غزة

إلى المتهم/ احمد محمد علي قويدر
سكان/ خانيونس قرب مسجد ابو بكر الصديق

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

ايقاع أذى بليغ بشخص آخر خلافاً للمادة 238 ع 36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ احمد محمد علي قويدر

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2017/827
بداية غزة

إلى المتهم/ الاء كمال حسن قويدر
سكان/ الصبرة مسجد بلال بن رباح

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

الخطف خلافا للمادتين 254/ 258/ ع 36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ الاء كمال حسن قويدر

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2018/997
بداية غزة

إلى المتهم/ نور احمد ابراهيم جريبان
سكان/ النصيرات ابو هولي

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

تزوير مستند رسمي خلافا لأحكام المواد 332/ 338/ ع36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ نور احمد ابراهيم جريبان

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2022/179
بداية غزة

إلى المتهم/ عبد الله صلاح محمد قشطه
سكان/ بالقرب من محطة الجوازات

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي خلافا للمواد 2 / 7 / 16 لسنة 36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ عبد الله صلاح محمد قشطه

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

جريدة القضاء

الخميس
08 ديسمبر 2022م | 14 جمادى الأولى 1444هـ

التعويض عن الخطأ في التوقيف في التشريع الفلسطيني

بقلم المستشار/ **حاتم أبو عيشة**
عميد المعهد العالي للقضاء الفلسطيني

قد ينتهي التحقيق مع المتهم الموقوف بإصدار جهة التحقيق أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، أو يصدر حكماً ببراءته من قبل المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة لا يكفي مجرد الإفراج عن المتهم لجبر ما لحقه من أضرار مادية وأدبية، وإنما يجب تعويضه مادياً ومعنوياً وذلك للمساهمة لتخفيف من أثار التوقيف.

لذلك ذهبت العديد من التشريعات الجنائية على النص صراحةً في قوانينها على حق المتهم في التعويض عن التوقيف في حال إصدار أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية من جهة التحقيق، أو صدر حكما ببراءته من قبل المحكمة المختصة كما في قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 145 لسنة 2006، المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950، والمادة (178) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، كما نصت عليه صراحة العديد من الاتفاقيات الدولية، لذلك سوف نتحدث عن الاتفاقيات الدولية أولا، ثم نعرض موقف المشرع الفلسطيني من مسألة التعويض عن التوقيف.

1. التعويض عن التوقيف في الاتفاقيات الدولية:

أكدت العديد من الاتفاقيات الدولية على حق المتهم في التعويض عن التوقيف في حال إصدار أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية من جهة التحقيق، أو صدر حكماً ببراءته من قبل المحكمة المختصة.

فقد نصت المادة (9) في البند رقم (5) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م على أنه: «**لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض**».

وفي المقابل نصت المادة (5) في البند رقم (5) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على أنه: «**لكل من كان ضحية قبض أو حجز مخالف لأحكام هذه المادة حق وجوبي في التعويض**».

كما نصت المادة (14) في البند رقم (7) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه: «**لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على التعويض**».

يتضح لنا في هذا المقام أن هذه النصوص تؤكد على حق المتهم في التعويض عن التوقيف في حال كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني، وفي المقابل أيضاً يكون للمتهم الحق في التعويض في حال إصدار أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية من جهة التحقيق، أو صدر حكما ببراءته من قبل المحكمة المختصة.

2. موقف المشرع الفلسطيني من مسألة التعويض عن التوقيف التعسفي:

لقد أغفل المشرع الفلسطيني النص صراحة في قانون الإجراءات الجزائية على حق الموقوف في الحصول على تعويض مادي أو أدبي جراء الضرر الذي لحقه بسبب التوقيف في حال إصدار أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية من جهة التحقيق، أو صدر حكماً ببراءته من قبل المحكمة المختصة، على الرغم من أن المشرع الفلسطيني قد أقر هذا الحق في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل حيث نصت المادة (32) على أنه: «**كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر**».

وقد أقر المشرع الفلسطيني بمقتضى المادة (387) من قانون الإجراءات الجزائية حق المتهم الذي حكم ببراءته بمطالبة الدولة بالتعويض عن الحكم السابق، ويقدم طلب التعويض من الزوج والأصول والفروع، ويجوز للدولة الرجوع بالتعويض على المدعى بالحق المدني أو المبلغ أو شاهد الزور. ولكن هذا النص خاص في الطعن في الأحكام الصادرة بناءً على طلب إعادة المحاكمة والحكم بالبراءة بعد إصدار حكم بالإدانة، أي أن التعويض ينصب عن الضرر الناتج عن الحكم وليس عن التوقيف.

وفي ذات الاتجاه تبنى المشرع الفلسطيني في قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944م، حق الموقوف في الحصول على تعويض جراء الضرر الذي لحقه بسبب التوقيف في حال إصدار أمراً بأن لأوجه لإقامة الدعوى الجزائية من جهة التحقيق، أو صدر حكماً ببراءته من قبل المحكمة المختصة.

إلا أننا نؤيد ما ذهب إليه جانب من الفقه الذي يرى أن نصوص قانون المخالفات المدنية يحتاج إلى إعادة صياغة من جديد ليواكب التقدم من حيث الصياغة والوضوح، بحيث يتم تدخل المشرع وذلك لوضع نظام قانوني متكامل للتعويض عن الضرر المادي والأدبي الناتج عن التوقيف التعسفي، وذلك بعدما يقوم بالنص صراحة على حق المضرور بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء التوقيف، وخاصة أن المشرع الفلسطيني في قانون أُصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م في المادة رقم (153)، قد أجاز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة إذا وقع في عملهم غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم لا يمكن تداركه، كما أجاز نفس القانون بالحكم على القضاة وأعضاء النيابة بالتعويضات في الأحوال التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي.

مؤشرات الأداء القضائي

عن شهر نوفمبر 2022م

دوائر التنفيذ

إجمالي المسدد	المبالغ المسددة			الاعمال الإدارية والقضائية	الجلسات القضائية
	دولار	دينار	شيكل		
1,891	464,634	209,076	1,542,720	59,751	2,677

عدد الدعاوى المدنية والجزائية والإدارية المتبقية في درجات التقاضي الثلاث

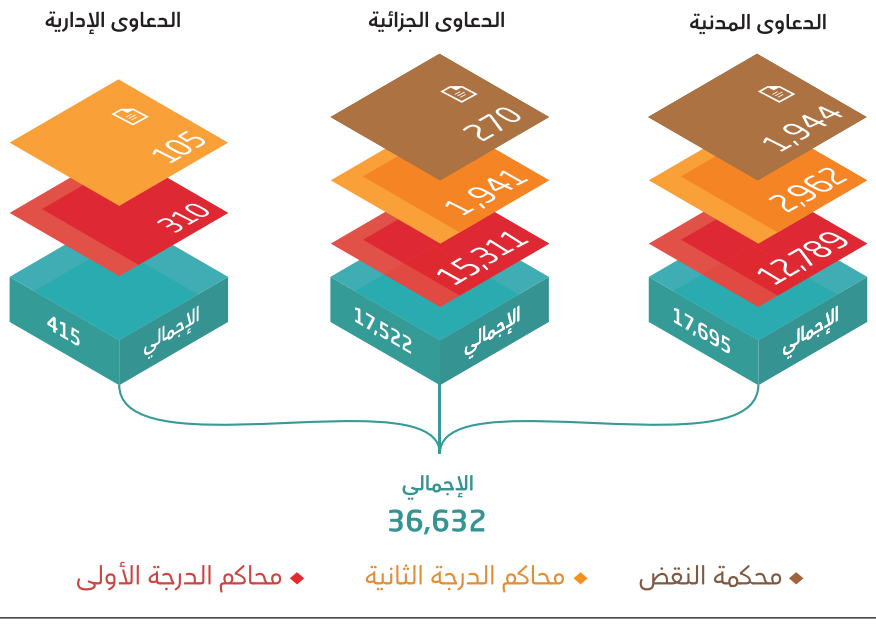

لافتة قضائية

بقلم القاضي/ وائل كلّش - قاضي هيئة الجنايات الكبرى

فن اختيار القضاة

إن مهمةَ رجال السلطة القضائية تتطلب الإعدادَ والتأهيل اللذين يضمَنان إسنادَ وظيفة القضاء لذوي الكفاءة العلمية والخبرة العملية، كما تلزمُ الاطلاعَ الواسع والتدريب على شؤون الإدارة القانونية بمختلف أقسامها، وتكوينُ الملكة القضائية والقانونية، وتطويرُ الفكر القانوني، والانفتاحَ على المحيطَين الوطني والعالمي.